

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مجموعة XYZ لأعمال البنية الأساسية والمساحة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٣٠٠ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)
المؤرخ في ٣ / ٩ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٨٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة سبعة وثلاثون ألف
جنيها لا غير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة بتنفيذ " اعمال الرفع المساحي
مشروع أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (أكتوبر/اسوان) في المسافة
من بني مزار حتي منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) بالأمر المباشر .
-على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى
(المنطقة السادسة - بني سويف) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

أ. ه. حبيب



عقد تقديم خدمة رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٠٠)

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣ / ٩ / ٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع أعمال
الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (أكتوبر/اسوان) في المسافة من بني مزار
حتى منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على
هذا العقد

السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البنية الاساسية والمساحة

ومقره / ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب سابقا - قسم العمرانية الهرم - الجيزة
وشكلها القانوني/ شركة مساهمة والمصنفة/ اعمال استشارات هندسية واعمال المساحة
ومسجل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبية رقم/٤٩٧-٣٤٢-٥١١
ويمثلها المهندس/ محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
وينوب عنه في التوقيع الاستاذ/ عمر جمال جابر محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٣٥٢٠٢٤٠٩٢٤٠٢٩٥٠٤ بموجب توكيل رقم (٢٠٥ / أ)

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع
أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (أكتوبر/اسوان) في المسافة من بني
مزار حتى منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه
من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات واية متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على
عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع
(أكتوبر/اسوان) في المسافة من بني مزار حتى منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة)
بالأمر المباشر.

عمر جمال جابر محمد
عمر جمال جابر محمد



ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٨/١٧ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٣٧٠٠٠ جنيه (فقط ثمانمائة سبعة وثلاثون ألف جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً وأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠. وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (أكتوبر/أسوان) في المسافة من بني مزار حتى منفوط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) بالأمر المباشر بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام التعاقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد لمدة أربعة شهور نظير مبلغ وقدرة ٨٣٧٠٠٠ جنيه (فقط ثمانمائة سبعة وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد (أربعة شهور)، تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٤١٨٥٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون ألف وثمانمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتمام نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢١٠١٢٠٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.



البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (أكتوبر/ اسوان) في المسافة من بني مزار حتى منفوط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مده (٤) أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	رفع مساحي لشريحة بعرض ٥٠ م على جانبي الطريق (رفع نهائي)	٢	رصد و تثبيت الثوابت لكامل القطاع والمحطات

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

عزمي صايب



البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

محمد عبد الحليم



البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .



البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أقلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

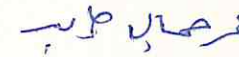
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاضطرابات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت احداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مجموعة XYZ لأعمال البنية الأساسية والمساحة

(التوقيع)  (

أ / **عمر جمال جابر محمد**

بموجب التوكيل المرفق



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)  (

لواء مهندس / **حسام الدين مصطفى**

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



اعمال الرفع المساحى مشروع اعمال الجسر الترابى لمشروع القطار الكهربائى السريع (اكتوبر / اسوان)
فى المسافة من بنى مزار حتى منفوط (القطاع الثانى) (المرحلة الثالثة)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لأبحاث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الرفع المساحى مشروع اعمال الجسر الترابى لمشروع القطار الكهربائى
السريع (اكتوبر / اسوان)
فى المسافة من بنى مزار حتى منفوط (القطاع الثانى) (المرحلة الثالثة)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة بنى سويف

مهندس /

" طارق الجزار "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

" أبوبكر احمد حسن عساف "

اعمال الرفع المساحى مشروع اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائى السريع (اكتوبر / اسوان)
فى المسافة من بنى مزار حتى منفلوط (القطاع الثانى) (المرحلة الثالثة)

الباب الاول- الشروط العامة

أعمال الرفع المساحى

لمشروع اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائى السريع

(اكتوبر / اسوان)

فى المسافة من بنى مزار حتى منفلوط (القطاع الثانى)

(المرحلة الثالثة)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARB أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثلهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

اعمال الرفع المساحي مشروع اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (اكتوبر / اسوان)
في المسافة من بنى مزار حتى منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة)

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون اضافة تعريفية او توصيف) جميع
الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لحقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع
الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد
الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات
شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم
الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق
والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق
والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم اعمال الرفع المساحي مشروع اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
(اكتوبر / اسوان) في المسافة من بنى مزار حتى منفلووط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة) ويعد هذا
العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا
يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم
مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- عناصر الخدمات الاستشارية :-



يلتزم الاستشاري بأعمال الرفع المساحي

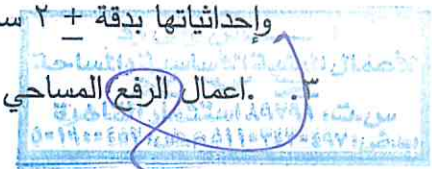
الأعمال المساحية :

١. رفع مساحي للطريق القائم ويشمل نهر الطريق - الطبانات - الميول الجانبية - اعمال
الحمايات - خطوط الكهرباء - الاستراحات - مناطق الخدمة - جميع المرافق والكيانات
على جانبية الطريق بشريحة ٥٠ م من كل اتجاه وطبقا لتعليمات المنطقة المشرفة .

٢. اعمال تثبيت نقاط التحكم مساحية من الخرسانة على جانبي الطريق القائم للطريق المقترح
ويتم الرصد بواسطة اجهزة الرصد على الاقمار الصناعية GPS ثنائي التردد وتحديد منسوبها

وإحداثياتها بدقة + ٢ سم وطبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية .

٣. اعمال الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه لا يقل عن نقطة كل ٢٠ م .



اعمال الرقع المساحي مشروع اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (اكتوبر / اسوان)
في المسافة من بنى مزار حتى منفلوط (القطاع الثاني) (المرحلة الثالثة)

٤. اعمال الرقع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٢٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطريق الرئيسي ويتم الرقع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة.

الدراسات واعمال الرقع المساحي :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل الاعمال .

مادة ٥ - أتعاب الاستشاري :

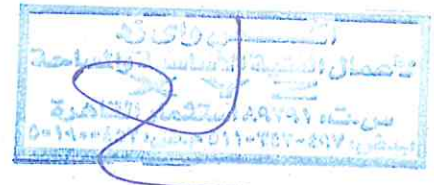
م	بيان الاعمال	الكمية	الوحدة	السعر قبل المفاوضة	الاجمالي قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة	الاجمالي بعد المفاوضة
١	عرض الشريحة ٥٠ متر على جانبي الطريق (رفع نهائي)	٨٠	كم			٦٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
٢	رصد وتثبيت الثوابت لكامل القطاع والمحطات	١٠٥	نقطة			٣٤٠٠	٣٥٧,٠٠٠
	الاجمالي بعد المفاوضة (فقط لا غير)						٨٣٧,٠٠٠

- تحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح

المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ

المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .



اعمال الرفع المساحى مشروع اعمال الجسر الترابى لمشروع القطار الكهربائى السريع (اكتوبر / اسوان)
فى المسافة من بنى مزار حتى منفلوط (القطاع الثانى) (المرحلة الثالثة)

مادة ٦ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الرفع المساحى فور نهوها واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع

مادة ٧ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- فى حال التقصير فى بنود الدراسات وأعمال الرفع المساحى أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقات الاستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثانى (الاستشاري) الرجوع على الهيئة بأى مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٨ - مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة فى عناصر الخدمات الاستشارية فى مدة ٤ شهور .

مادة ٩ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى الأعمال أو وجود أى خطأ فى الاعمال الرفع المساحى
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده.

مادة ١٠ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

- يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو الرفع المساحي وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١١ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

